T05-01182

٨٧٦
ت ٩٥٢

جامعة أسيوط
اليوبيل الذهبي
١٩٥٧ - ٢٠٠٧
خمسون عاما من العطاء والتميز

كلية الحقوق
قسم القانون التجاري

شركات المساهمة تحت التأسيس في القانون اليمني والمصري

رسالة لنيل درجة الماجستير في الحقوق

مقدمة من الباحث

علي محمد عبد الجليل سعيد القيسي

٣٢٩
ق ل

تحت إشراف

قاعة الرسائل

الأستاذ الدكتور/ حماد مصطفى عزب
أستاذ القانون التجاري والبحري

لجنة المناقشة والحكم

الأستاذة الدكتورة/ سميحة مصطفى القليوبي
أستاذ القانون التجاري والبحري
وكيل كلية الحقوق (سابقا) ـ جامعة القاهرة — رئيساً

الأستاذ الدكتور/ فايز نعيم محمود رضوان
أستاذ ورئيس قسم القانون التجاري والبحري
عميد كلية الحقوق (سابقاً) ـ جامعة حلوان — عضواً

الأستاذ الدكتور/ حماد مصطفى عزب
أستاذ القانون التجاري والبحـــــري
وكيل كلية الحقوق للدراسات العليا والبحوث ـ جامعة أسيوط — مشرفا وعضواً

١٤٢٩هـ ــ ٢٠٠٨م

بسم الله الرحمن الرحيم

وَعَلَّمَكَ مَا لَمْ تَكُنْ تَعْلَمُ وَكَانَ

فَضْلُ اللهِ عَلَيْكَ عَظِيمًا

صدق الله العظيم

من الآية ١١٣ سوره النساء

إهداء

إلى والداي ..

برأ بهما .. واعترافاً بفضلهما

إلى زوجتي .. وأولادي

تقديراً لهما

علي القيسي

شكر وعرفان

أنها لحظات صعبة أن يعبر الإنسان عما يجول في خلجات نفسه من مشاعر الاعتزاز برد الجميل تجاه أولئك الذين قدموا له العون والاستشارة .. ولكن أغلى ما يسديه الإنسان في مثل هذه المواقف، كلمات الشكر والثناء.

ولا يسع الباحث بعد تقديم الشكر والحمد والثناء لله العلي القدير إلا أن يتوجه بالعرفان والشكر الجزيل للأستاذ الفاضل، العالم الجليل المتواضع **الأستاذ الدكتور حماد مصطفى عزب**، أستاذ القانون التجاري والبحري، ووكيل كلية الحقوق لشئون الدراسات العليا والبحوث، لتفضله للإشراف على الرسالة، فقد كان خير موجهاً وناصحاً، وكانت لتوجيهاته وإرشاداته منذ اختيار الموضوع وحتى خروجه إلى حيز الوجود الأثر البالغ في إعداد هذه الرسالة .. الله أسأل أن يزيده بسطه في العلم ويجزيه عني خير الجزاء.

كما أتوجه بخالص شكري وتقديري للأستاذين الكبيرين والعالمين الفاضلين صاحبا المكانة الرفيعة في الوسط القانوني، والذين قد أثريا المكتبة القانونية المصرية، بل والعربية بالعديد من المؤلفات القانونية ولا زالا، وقد كان لمؤلفاتهما وآرائهما السديدة الأثر البالغ في إعداد هذه الرسالة، **الأستاذة الدكتورة / سميحة القليوبي** .. أستاذة القانون التجاري والبحري، وكيل كلية الحقوق ــ جامعة القاهرة (سابقاً) ، المحامية لدى محكمة النقض ، **والأستاذ الدكتور / فايز نعيم رضوان** .. أستاذ ورئيس قسم القانون التجاري والبحري ، عميد كلية الحقوق ــ جامعة حلوان (سابقاً) ، والمحامي لدى محكمة النقض ، على تفضلهما وموافقتهما على مناقشة رسالتي والحكم عليها .. جزاهما الله عني خير الجزاء.

كما أتقدم بخالص والشكر لكل من مد يد العون والمساعدة لي في إعداد هذه الرسالة.

الباحث

المقدمـــة

المقدمـــــة

تعتبر الشركات التجارية، وخاصة الشركات المساهمة عصب النمو الاقتـــصادي، وأحد الأعمدة التي يبني عليها التقدم الصناعي والتجاري والخـــدماتي، لأنهـــا أداة فعالـــة لتحقيق المشاريع الضخمة التي تعجز قدرات الأفراد العادين على القيام بها لقدرتها علـــى تجميع رأس مال ضخم تستطيع من خلاله أن تضع بـــصماتها علـــى مختلـــف جوانـــب الحياة(١).

وذلك لما تتميز به عن غيرها من الشركات، حيث أنها تقوم على الاعتبار المالي، وليس لشخص الشريك فيها أي اعتبار، فإفلاس المساهم أو إعساره أو انسحابه أو فقدانـــه للأهلية والحجر عليه لا يترتب عليه حل الشركة، والضآلة النسبية لقيمة أسهمها ، وقابلية السهم للتداول بسهولة ويسر بالطرق التجارية دون التوقف على قبول الشركة أو الشركاء، ومسئولية الشريك عن ديونها محصورة بقدر مساهمته في رأس مالها، فكل هذه المميزات تولد الطمأنينة لدى الجمهور، فيسارعوا لوضع مدخراتهم للمساهمة فيها رغبة منهم فـــي استثمارها بدون مخاطرة، فيتكون للشركة المساهمة رأس مال ضخم تستطيع من خلاله أن تقوم بالمشروعات الضخمة التي تعجز قدرة الأفراد على القيام بها(٢).

وكما أن لهذا النوع من الشركات من المميزات والإيجابيات الكثيرة فلهـــا كـــذلك سلبيات حيث تعتبر من جهة أخرى أقوى سلاح للاحتكار ، والإثراء والنفوذ وشراء وبيع الضمائر، لعملها على تركيز رؤوس الأموال والسيطرة على المجتمع سياسياً واقتـــصادياً واجتماعياً، وينحى فيها صغار المساهمين عن إدارة الشركة لعدم اهتمامهم بـــذلك، وقلـــة

---

(١) انظر : د. علي حسن يونس ، الشركات التجارية الشركات ذات المسئولية المحدودة وشركات المـــساهمة والتوصية بالأسهم، دار الفكر العربي، طبعة ١٩٧٦م، بند ١٢٢، ص ١٤٩ .

(٢) انظر: د. ثروت حبيب دروس في القانون التجاري، مطبعـــة جامعـــة القـــاهرة والكتـــاب الجـــامعي، ط ١٩٧٦/١٩٧٧م ، بند ٢٣٥ ، ص ٣٤٠ .

خبرتهم رغم كثرتهم، فيتيح لأعضاء مجلـس الإدارة الاسـتحواذ علـى إدارة الـشركة، وتسخيرها لما يخدم مصالحهم وإهدار مصلحة صغار المساهمين[١] .

لذلك اقتضت المصلحة العامة بأن يكون لدولة حق الإشـراف، والرقابـة علـى تأسيس هذا النوع من الشركات، حتى تتحقق من جدية المشروع ، وصدق نية القائمين به، ولحماية مصلحة البلاد، وجمهور المساهمين من الوقوع في مـصائد النـصابين الـذين يتخذون من تأسيس شركات المساهمة ستاراً لهم لأكل أموال الناس[٢] .

لذلك نظم المشرع اليمني تأسيس هذا النوع من الـشركات بنـصوص قانونيـة معظمها آمرة ، حفاظاً على مصلحة البلاد، وحماية للمدخرين ، حتى أصـبحت الـشركة المساهمة أقرب إلى النظام القانوني منها إلى العقد[٣] .

ونظراً لما تمثله الشركات المساهمة من أهمية وخطورة في نفس الوقت، أثـارت اهتمام الباحثين بالبحث في جميع مسائلها من تأسيس وإدارة وتصفية وغيرها من المسائل المرتبطة بها، ولعل البحث في تأسيسها منذ أن تكون فكرة فـي رأس المؤسـس وحتـى تصبح شركة حقيقة بثبوت شخصيتها الاعتبارية من أهم المسائل، لأن تأسـيس الـشركة المساهمة يتم بإجراءات متتابعة، ومراحل مختلفة، تبدأ بتحرير العقد الابتـدائي والنظـام الأساسي للشركة، وبعد ذلك تأتي مرحلة الاكتتاب برأس المال، وبعدها تأتي مرحلة دعوة الجمعية التأسيسية للانعقاد، وبعد ذلك تأتي مرحلـة شـهر وإعـلان تأسـيس الـشركة المساهمة.

وهذه الإجراءات المتتابعة، والمراحل المختلفة، تختلف تشريعات الدول في فرض الرقابة عليها، فالبعض يبالغ في فرض الرقابة على إجراءات التأسيس، فيأخـذ بالرقابـة الإدارية السابقة واللاحقة على تلك الإجراءات، ولا يكتفي بذلك، بـل يفـرض الرقابـة القضائية المتمثلة بجواز الطعن ببطلان الشركة المساهمة لمخالفة قواعد التأسـيس ممـا يؤدي إلى عدم التيسير في إجراءات التأسيس ، وإذا أسست الشركة تظل مهـدده برفـع

---

(١) انظر: د. محمود سمير الشرقاوي، الشركات التجارية في القانون المصري، دار النهضة العربية، ١٩٨٦م ، بند ١٤١ ، ص ١٢٠ .

(٢) انظر: د. علي حسن يونس، مرجع سابق ، بند ١٢٢ ، ص ١٤٩ .

(٣) انظر: د. جعفر مقبل الشلالي، الوسيط في قانون الشركات التجارية اليمني الأحكام العامة للـشركات، دار جامعة عدن للطباعة والنشر، ط ٢٠٠٢م، الطبعة الأولى ، ص ١٤٧ .

فهرس الموضوعات

الموضوع	رقم الصفحة
المقدمة.....	٢ــ٥
الفصل الأول	
مفهوم الشركة المساهمة تحت التأسيس	٧ــ٤٢
المبحث الأول : بداية ونهاية فترة التأسيس.....	٩
المطلب الأول :بداية فترة التأسيس	١٠
المطلب الثاني : نهاية فترة التأسيس	١٢
المطلب الثالث : التكيف القانوني لشركة المساهمة تحت التأسيس	١٤
المبحث الثاني : المؤسس	٢٠
المطلب الأول : تعريف المؤسس وصوره	٢١
الفرع الأول : تعريف المؤسس	٢١
الفرع الثاني : صور المؤسس	٣٠
المطلب الثاني : شروط المؤسس وتمييزه عن غيره ممن يشاركونه في التأسيس	٣٢
الفرع الأول : شروط المؤسس	٣٢
الفرع الثاني : تمييز المؤسس عن غيره ممن يشاركونه في التأسيس	٤٠
الفصل الثاني	
إجراءات تأسيس شركات المساهمة	٤٣ــ١٦٢
المبحث الأول : تأسيس شركة المساهمة ذات الاكتتاب العام	٤٦
المطلب الأول : الإجراءات التمهيدية لتأسيس شركة المساهمة	٤٧
الفرع الأول : تحرير العقد الابتدائي	٤٧
الفرع الثاني : تحريرا لنظام التأسيس	٤٩
الفرع الثالث : حرية المؤسس في تحرير العقد الابتدائي والنظام الأساسي	٥١
الفرع الرابع :طلب الترخيص بتأسيس شركة المساهمة والرقابة على التأسيس	٥٣

الموضوع	رقم الصفحة
المطلب الثاني : الاكتتاب في رأس مال الشركة	٦٧
الفرع الأول : رأس مال الشركة	٦٧
الفرع الثاني : تعريف الاكتتاب وطبيعته القانونية وأنواعه	٧١
الفرع الثالث : شروط صحة الاكتتاب والجزاء المترتب على مخالفتها	٨٠
الفرع الرابع : آثار عقد الاكتتاب والرقابة على إجراءات الاكتتاب	١٠٤
المطلب الثالث : الإجراءات الختامية لتأسيس الشركة	١١٤
الفرع الأول : دعوة الجمعية التأسيسية للانعقاد	١١٤
الفرع الثاني : الإعلان عن تأسيس الشركة المساهمة وشهرها	١٢٩
المبحث الثاني : تأسيس شركة المساهمة ذات الاكتتاب المغلق	١٣٨
المطلب الأول : إجراءات تأسيس الشركة	١٤٠
المطلب الثاني : التيسيرات في إجراءات تأسيس الشركة	١٤٨
المبحث الثالث : جزاء مخالفة قواعد التأسيس	١٥٠
المطلب الأول: البطلان	١٥١
المطلب الثاني: المسئولية المدنية	١٥٩
المطلب الثالث : المسئولية الجنائية	١٦١
الفصل الثالث	
تصرفات شركات المساهمة تحت التأسيس	١٦٤ـ١٨٦
المبحث الأول : نطاق التصرفات التي يتم إبرامها لحساب الشركة	١٦٦
المطلب الأول : طبيعة التصرفات التي يتم إبرامها لحساب الشركة تحت التأسيس.	١٦٧
المطلب الثاني : الأشخاص الذين لهم حق التصرف باسم الشركة تحت التأسيس.	١٧٠
المبحث الثاني : انتقال التصرفات إلى الشركة المساهمة وآثارها.....	١٧٢
المطلب الأول : انتقال التصرفات إلى الشركة تلقائياً بالتأسيس	١٧٣
المطلب الثاني : انتقال التصرفات إلى الشركة بعد التأسيس	١٧٦

الموضوع	رقم الصفحة
المطلب الثالث : آثار انتقال التصرفات إلى الشركة	١٧٩
الفرع الأول : التزام الشركة بالتصرفات التي أجريت لحسابها	١٧٩
الفرع الثاني : إجراء الأشخاص الذين أبرموا التصرفات من المسئولية الناشئة عنها	١٨١
المطلب الرابع : آثار عدم انتقال التصرفات إلى الشركة	١٨٢
الفرع الأول : أثر عدم انتقال التصرفات إلى الشركة على الأشخاص الذين أبرموها	١٨٢
الفرع الثاني : أثر عدم انتقال التصرفات إلى الشركة على تأسيسها.....	١٨٤
الخاتمـــــة.....	١٨٨
نتائج الدراسة.....	١٩١
التوصيـــات.....	١٩٨
المصادر والمراجع.....	٢٠٠

T05-01182